نصف كل واحد منهما مدعٍ ومدعى عليه فان لم يقم لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف وكان الدار بينهما نصفان لكونهما في ايديهما فكذا هنا وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضى للحالف بما نكل صاحبه وان اقام كل واحد منهما بينة قضي له بما في يد صاحبه وان اقاما جميعا البينة قضي الدار بينهما نصفان ٭ تاتارخانية في الفصل الثامن من الشهادات في الوارث نقلا عن المنتقى سئل عن امراة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها بعد موتهما على الغلام وادعى اخوتها لابوين عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج منكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوج واخ وابنة ماتت ابنه فقال الاخ مات بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جمعت فيها رسالة دالة تكون مفردة والله اعلم ٭ فتاوى خير الدين ٭ سئل

ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحضرة والمدعي انه امه وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من الحنفية بصحته فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء اوا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل ذلك اذا سبق الولد انه كان بعد عتق الام فانه الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وصحة الحمل فاوقن والفصل الى هنا من ٭ قوله قوله وان كان قبله لم يكن حرا ينبغي ان يحمل حرية الاصل وان كان الصحيح لان الحر يحمل بحر الحمل مخبرها حرا تبعا له قبل عتق الام فلم يصح قوله لم يكن حرا ٭ وصول في المحاضر ٭٭ حضر مجلس القضاء في كورة كذا احمد بالمساعي والبركات وحفظت عن الملال رده والسالكات قبل القاضي فلان بن فلان رجل ذكر انه يسمى فلان ابن فلان العالي وهو رجل شاب نحيف الجثة نحيفها وحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل وانه مولانية بنت فلان بن فلان وهي حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين انه من لم يرد عليه ولا على ابويه رق قط وان هذا الذي احضره معه استرقه ويستعمله بغير حق مع علمه بذلك فوجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب فقال ان هذا الحاضر ملكه ورقيقه والعلم لي بكونه حر الاصل فاحضر هذا الذي حضر نفرا وذكر انهم شهود وسأل الاستماع لشهادتهم الى آخره ذكر في فتاوى القاضي البديع قبل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا يرى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة ثم قال نسخه هكذا ينبغي والذي سلبوا وجمعوا علمي ان حرية الاب ليس بشرط فيهما ثم يكتب في تحميله بعد الاستجارة وحكمت بهذا

الذي حضر على هذا الذي حضر معه بكونه حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه قط رق ولا على والديه وامرته بقصر يده عنه ومنعته اياه بالمطالبة في احكام الرق وفيهم التحميل ٭ شروط حلاق ٭٭ ادعى على هذا الحاضر انه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا عليه رق وان هذا الحاضر يستعبده ويسترقه بغير حق فواجب عليه قصر يده عني وقيل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا ترى انه ولد المغرور حر وان كانت الام امة الا اذا كان يقول والديه الامام ظهير الدين المرغيناني والله اعلم ٭ حيل ثم نند بي ٭٭ قرره من نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فالقول للمأمور يحلف الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهله كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر ابن سماعة رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا ودون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوكيل وفي التفريق وفي الوصي القول قوله لانه لو دفع ودفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امراته من ماله ثم رجع ولم يصدق انه انفق لا يجب ولا يصدق المراة الا ان يكون النفقة قد فرضت ٭ مرو فاعلمه ان في اتفاق النفقة ٭٭ رجل اوصى بان يشتري بهذه الالف ضيعة ويوقف على المساكين فهم لم يجد ضيعة اشترى عادوا وانما يعبر قوا الى ورثته المسجد بل اشتري ضيعة في موضع ويوقف على كلها تنفذ الوصية كما امر ولو انفق الوصي هذا الالف غرم من ماله مثله واشتري به ضيعة ولو جعل بيت شيئا من السلاح في سبيل الله فالاولى ان يتولى استعماله غير الوصي ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الغزاة او الحاج جاز لهم ان يصرفوا عليهم من الغزاة كما اذا اوصى بان يتصدق على فقراء مكة جاز ان يتصدق على فقراء غيره وهذا قول ابي يوسف رجل اوصى بان يشترى اربعين قفيزا من الحنطة بمائة درهم ويفرق بها على المساكين ورخصت الحنطة حتى صار اربعون قفيزا بستين درهما فهذا على وجهين اما ان اراد بهذا القول التصدق بمائة ثم قال اشتروا بها كذا او اراد ان يشترى بها حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الوجه الاول اشترى بالباقي حنطة ويفرق على المساكين ايضا اي الاربعين لو صار بمائة درهم لا يجب عليه التصدق الا بمائة وفي الوجه الثاني يرد الباقي الى الورثة لان غرضه هو التصدق باربعين قفيزا من الحنطة وقد حصل مال من هذا ٭ ترجمت عن ٭ والتعجب حيث مسئلة في الوصايا ٭٭ رجل من المسلمين ارتد قوم من المشركين فاغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموها وولد فيهن ولاد ثم علموا بالامر فعلى القاتلين دية المقتول لانه امان الواحد في حق جماعة المسلمين فظهر به العصمة والتقوم في نفوسهم واموالهم فالقتل من القاتلين كان بصفة الخطأ حيث لم يعلموا بالامان او بصفة العمد ان علموا بالامان لكن مع قيام شبهة الحجة وهي المعارضة لقوله تعالى الحرب النساء والاموال ترد ردة عليهم لبطلان الاسترقاق لعصمة المحل ويغرمون للنساء صداقهن لاجل الوطي بالشبهة فظهر انهم

مسألة المأمور

وقال الموكل انفقت كذا

وصية

رجل من المسلمين ارتد قوم من المشركين فاغار عليهم آخرون

ادعى حرية الاصل

King Saud University
Copyright © King Saud University